

بحار الأنوار

[317] قال: استودع رجلان امرأة ودیعة وقالوا لها: لا تدفعیها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: اعطيني ودیعتي فان صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه، ثم أعطته، ثم جاء الآخر فقال: هاتي ودیعتي، فقالت: أخذها صاحبك وذكر أنك قدمت، فارتفعا إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضمنت، فقالت المرأة: اجعل عليا بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال علي عليه السلام: هذه الودیعة عندي (1) وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فائتني بصاحبك، فلم یضمنها (2)، وقال عليه السلام: إنما أرادا أن یذهبا بمال المرأة. (3). 95 - یه: روى عاصم بن حمید، عن محمد بن قیس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان، فولدتا جميعا في ليلة واحدة إحداهما ابنا والآخرى بنتا، فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن، وأخذت ام الابنة ابنتها، فقالت صاحبة الابنة: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنین عليه السلام، فأمر أن یوزن لهنهما، وقال: أیتها كان أثقل لبنا فالابن لها (4). أقول: كتبت الاخبار لا سيما اصولنا الاربعة مشحونة بقضایاه صلوات الله عليه وغرائب أحكامه، فلا نطیل الكلام بإیرادها هناك، وسيأتي كثير منها في أبواب الفروع والاحكام، وفيما أوردناه كفاية لمن له أدنى فطرة لتفضيله عليه السلام على من تقدم عليه من الجهال الذين كانوا لا یعرفون الحلال من الحرام ولا الشرك من الاسلام. (1) قال في مرآة العقول: لعل المراد عندي علمها، أو افرضوا انها عندي فلا یجوز دفعه إلا مع حضوركما: وانما وری عليه للمصلحة، ويدل على جواز التورية لامثال تلك المصالح. (2) أي لم یحکم علی علیه السلام بضمن المرأة. (3) فروع الكافي (الجزء السابع من الطبعة الحديثة): 428 و 429. (4) من لا یحضره الفقيه: 320. وفيه: أیتها كانت اثقل لبنا.